

## قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (272) لسنة 1423 م

بشأن تخصيص تمويين يومي لأعضاء هيئة الشرطة  
ممن يقومون بأعمال حراسة الحدود والمنشآت والموانئ النفطية  
وغيرها من الأعمال الأخرى

### اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423م بشأن اللجان الشعبية
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 1971/6/3م بشأن بعض الأحكام الخاصة بإقامة رجال الشرطة أثناء التدريب الداخلي أو حراسة الحدود أو المنشآت أو الموانئ النفطية المعدل بالقرار الصادر في 1973/7/2م
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الأول لعام 1423م.

## قـررت

### مادة (1)

تحدد قيمة التمويين اليومي الذي يصرف لأعضاء هيئة الشرطة الذين يقومون بأعمال حراسة الحدود أو المنشآت أو الموانئ النفطية أو العاملين بمنافذ الدخول والخروج أو يكلفون بمواصلة العمل بعد إنتهاء ساعات العمل الرسمي والعاملين بالدوريات والبوابات وسرايات الأمن العام على النحو الآتي :-

- أربع دینارات لمن يقومون بأعمال حراسة الحدود .
- أربع دینارات لمن يقومون بأعمال حراسة المنشآت والموانئ النفطية .
- ثلاث دینارات لمن يستنفرون لمواصلة العمل بعد ساعات العمل الرسمي .
- أربع دینارات للعاملين بالدوريات والبوابات ومنافذ الدخول والخروج وسرايات الأمن العام .

ويصدر بتحديد من ينطبق عليهم أحكام هذا القرار، قراراً من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

### مادة (2)

لا تسري الأحكام المنظمة لعلاوة المبيت على أعضاء هيئة الشرطة في الحالات المشار إليها في المادة السابقة كما يستثنى من ذلك أعضاء هيئة الشرطة المقيمين بمناطق عملهم.

### مادة (3)

يلغى قرار مجلس الوزراء بشأن بعض الأحكام الخاصة بإقامة رجال الشرطة أثناء التدريب الداخلى أو حراسة الحدود أو المنشآت النفطية وتعديله المشار إليه.

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 15/ ذي الحجة /1403 و.ر  
الموافق: 1423/05/26م